



محكمة قطر الدولية  
ومركزتسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

[2024] QIC (F) 60

المحكمة المدنية والتجارية  
لدى مركز قطر للمال  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 29 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0025/2024

كريستيان فريديريش لينهارت

المُدّعى

ضد

مجموعة أريذ ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضية د. منى المرزوقي

القاضي د. يونغ جيان جانغ

## الأمر القضائي

1. يجب على المُدعى عليها أن تدفع للمُدعى:
  - أ. مبلغًا وقدره 1,015,376 ريالاً قطرياً بالإضافة إلى الفائدة على المبلغ المذكور محسوبة بنسبة 5% اعتباراً من 7 مارس 2024 وحتى تاريخ السداد. يجب أن يتم الدفع في موعد أقصاه 5 يناير 2025.
  - ب. التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدعى في سياق مطالبته، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتقدّم الطرفان عليها.

## الحكم

1. المُدعى، كريستيان فريديريش لينهارت، هو مواطن ألماني يقيم مع عائلته في دولة قطر. والمُدعى عليها، مجموعة أريد ذ.م.م، هي شركة مملوكة بنسبة 100% لشركة أريد (ش. م. ق.)، تأسست في مركز قطر للمال حيث حصلت على ترخيص لمواصلة أعمالها في مجال تكنولوجيا الإنترن特 والذكاء الاصطناعي، من بين مجالات أخرى. ويرجع أصل النزاع الحالي إلى عقد عمل أبرم بين الطرفين بتاريخ 3 مايو 2015 ("عقد العمل"). وبناءً على ما نقدم، تختص هذه المحكمة بالفصل في النزاع بموجب المادة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية، إذ إنه ينشأ عن عقد يشمل كياناً تأسس في مركز قطر للمال. وفضلاً عن ذلك، ينص البند 16 من عقد العمل صراحةً على أن العقد يخضع لقوانين مركز قطر للمال وأن المنازعات الناشئة تخضع لاختصاص هذه المحكمة.

2. على الرغم من أن المُدعى عليها قد عينت المُدعى مديرًا تنفيذياً لمشتريات المجموعة، فقد ترقى في عام 2016 إلى منصب رئيس قسم المشتريات بالمجموعة. وبحسب ما هو مُبيّن في الهيكل التنظيمي المنشور للمُدعى عليها، فقد شغل المُدعى بالتبعية منصباً رفيعاً للغاية في التسلسل الهرمي للشركة المنتسبة إلى هذه المجموعة الدولية العملاقة، إذ كان يتبع نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة مباشرةً، الذي كان بدوره يتبع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للمجموعة مباشرةً. وقد نجح ناجحاً مبهراً في عمله بكل المقاييس، الأمر الذي يُستدل عليه مثلاً بالإشادة التي نالها باعتباره واحداً من أفضل عشرة مسؤولين تنفيذيين لمشتريات في صناعة الاتصالات في منشور دولي صدر عام 2023. ولذلك، فلا شك في أنه فوجئ مفاجأة غير سارة عندما أبلغ في اجتماع عقد في 24 مايو 2023، وحضره كلٌّ من الرئيس التنفيذي للمجموعة، السيد عزيز فخرو، ونائب الرئيس التنفيذي للمجموعة، الشيخ محمد آل ثاني، بأنه وفقاً لسياسة التوطين الخاصة بالشركة، سيحل محله مواطن قطري في غضون 18 شهراً.

3. من المتفق عليه بين الطرفين أن علاقتهم التعاقدية انتهت فور أن قدم المُدعى استقالته بتاريخ 15 أكتوبر 2023، على أن يسري مفعولها اعتباراً من 15 يناير 2024. وقد أفضى ذلك إلى الدعوى الحالية. ووفقاً لصحيفة دعوى المُدعى، فإن المطالبة المرفوعة تتقسم في الأساس إلى شقين. أولاً، طلب تعويضات عن الفصل التعسفي وألو الفصل البناء بمبلغ يعادل راتب المُدعى والمزايا الأخرى المحسوبة من تاريخ 15 يناير 2024 وحتى تاريخ صدور الحكم. وثانياً، طلب المزايا الإضافية التي كان سيحصل عليها المُدعى لو تحدّد تقييم أدائه عند المستوى

5 (وهو ما يفترض أن يكون بحسب زعمه) بدلاً من المستوى 3 الذي حصل عليه فعلياً. وسيكون من الأيسر استيعاب الطبيعة المحددة لهذه الادعاءات والنزاعات الناشئة عنها في سياق الواقع والمعلومات التي سُتُعرض لاحقاً.

4. عقب تبادل المذكرات وت تقديم المدعى عليها المستندات نزولاً على طلبات من المدعى، عقدت جلسة استماع حضورية في هذه المحكمة يوم الاثنين الموافق 9 ديسمبر 2024، حيث كان الطرفان ممثلين قانوناً. وقد قدّم المدعى في الجلسة أدلة داعمة لقضيته. وفي حين أنه لم يستدعي أي شهود نيابةً عن المدعى عليه، فقد استدعي ثلاثة من موظفيها بناءً على طلب من المدعى لاستجوابهم إسناداً لموقفه. وهؤلاء هم السيد سعد الكواري، النائب السابق للمدعى، والسيدة سوخى غاتوري، التي كانت تشغله منصب كبير مدير الموارد البشرية لدى المدعى عليها آنذاك، والسيد رينيه فيرنر، الذي يعمل لدى المدعى عليها رئيساً لقسم الإستراتيجية بالمجموعة. وكما اتضح، ثبت أن الواقع ذات الصلة ليست محل نزاع في العموم. وبناءً على ذلك، فإنني أقترح سرد هذه الواقع من دون الإشارة إلى المصدر الثبوتي الذي استمدت منه، إلا حيثما يقتضي السياق خلاف ذلك.

5. عقب الاجتماع الذي عقد بتاريخ 24 مايو 2023 وأبلغ فيه المدعى بأنّ مواطناً قطرياً سيحل محله، طلب المدعى عقد اجتماع مع مديره المباشر، نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة، الذي عقد بتاريخ 29 مايو 2023. وفي ذلك الاجتماع، أعربَ نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة عن رغبته في أن تسلّم مهام المدعى إلى رئيس قسم التحول المؤسسي بالمجموعة في غضون فترة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر. وفضلاً عن ذلك، فقد أكدَ نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة على أنَّ المدعى سيحقق له الحصول على مستحقاته ومكافأته الوظيفية كافةً حتى نهاية عام 2023. وقد أكدَ رئيس قسم الموارد البشرية لدى مجموعة المدعى عليها ذلك مجدداً في وقتٍ لاحق.

6. في 23 يوليو 2023، أخبر العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للمجموعة العاملين لدى المدعى عليها رسميًا بالبريد الإلكتروني ما يلي (التوقيع مضاف):

أرجو أن أغتنم الفرصة لمشاركةكم بعض التغييرات الأخيرة التي طرأت.

سيسلم زميلاً كريستيان لينهارت، الذي يشغل حالياً منصب رئيس قسم المشتريات بالمجموعة، مسؤولياته في شهر أغسطس، وسيقوم لنا الدعم المستمر بحسب متطلباته. وقد انضم كريستيان للمجموعة أول مرة في عام 2015، وعين رئيساً لقسم المشتريات بالمجموعة في عام 2016. وخلال سنوات قيادته، أدى دوراً رئيساً في برنامج التحول المؤسسي للشركة، إذ اضطلع بتحسين استراتيجيات المشتريات والتوريد المحلي لشركة أرييل وتنسيقها، فضلاً عن تحقيق المركزية للإنفاق على الفئات العالمية. وشملت إنجازاته الأساسية مبادرات التوفير الكبيرة لبرامج إعادة تقييم النفقات الرأسمالية من الإصدار 1.0 إلى الإصدار 3.0، وتنفيذ أول منصة سحابية في جميع الشركات الفرعية القائمة، وبناء وظائف المشتريات المستدامة في الشركات الفرعية القائمة، فضلاً عن تشكيل فريق قوي للتوريد الإستراتيجي لمجموعة أرييل داخل المجموعة. وعلى الصعيد الدولي، أشادت أيضاً منصة "Procurement Leaders" بكريستيان بوصفه واحداً من أبرز ثلاثة رؤساء تنفيذيين للمشتريات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ووقع الاختيار عليه لعدة سنوات ليكون حكماً عالمياً في مسابقة جوائز المشتريات العالمية في لندن. وفور رحيل كريستيان، سيتولى سايم ياكسان الإشراف على المزيد من جهود التحول في مجال المشتريات بصفته القائم بأعمال رئيس قسم المشتريات للمجموعة، فضلاً عن مهامه الحالية رئيساً لقسم التحول المؤسسي بالمجموعة. ويتمتع سايم بخبرة كبيرة في إدارة المشتريات وسلسل الإمداد، إذ شغل سابقاً منصب رئيس قسم المشتريات أكثر من مرة في شركات اتصالات كبرى".

7. كما ورد في رسالة البريد الإلكتروني للعضو المنتدب، سلم المُدّعى رسميًا مهامه للسيد ياكسان في أغسطس 2023. وبعدها لم يَعُد المُدّعى يتَردد على مكتبه بانتظام. وعلى الرغم من ذلك، فقد كان متاحًا دائمًا، بحسب ما ورد في شهادته، لتقديم يد المساعدة وحضور الاجتماعات مع العمالء والموردين وأفراد من موظفي المُدّعى عليها كلما طلب منه ذلك. وحتى 13 ديسمبر 2023، احتفظ بمكان انتظار سيارته، وبطاقة الوصول لديه، وعنوان بريده الإلكتروني، ودائماً ما أشارت إليه المُدّعى عليها بصفته رئيس قسم المشتريات بالمجموعة.

8. في نهاية شهر سبتمبر 2023، طلبت إدارة الموارد البشرية لدى المُدّعى عليها من المُدّعى تقديم استقالته الرسمية في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2023، وإلا فستنهي المُدّعى عليها خدماته بناءً على إشعار مدته 90 يومًا على النحو المنصوص عليه في عقد عمله. واستجابةً لذلك الطلب، استفسر المُدّعى من إدارة الموارد البشرية عن الفارق العملي في الأثر بين "الاستقالة" من طرفه من ناحية، وإنها خدماته من جانب المُدّعى عليها من ناحية أخرى. ورداً على استفساره، أرسلت إليه السيدة سوخى غاتوري، كبير مديرى الموارد البشرية، رسالة بالبريد الإلكتروني بتاريخ 10 أكتوبر 2023 نصَّت على ما يلى:

"شكراً على رسالتك والاستفسارات، العودة أدناه.

بخصوص الحوافر طويلة الأجل والمكافآت ومكافأة نهاية الخدمة، لن يكون هناك أي فارق في ما ستتقاضاه سواء أنهت الشركة خدماتك أو قدَّمت استقالتك. وعادةً ما يكون هناك فارق (فلن تحصل على حوافر طويلة الأجل بنسبة تنااسبية مثلاً إذا قدَّمت استقالتك). ولكن في حالتك تحديداً، تم الاتفاق والموافقة داخلياً على أنه لن يكون هناك فارق سواء أنهيت خدماتك أو قدَّمت استقالتك.

ويمكِّننا إصدار خطاب إنهاء الخدمة إذا كنت تفضل ذلك. ومع ذلك، فقد أردنا أن نمنحك خيار الاستقالة. إذ يُفضِّل البعض هذا الخيار لأنَّه يضمن لهم التحكم في سرد الأحداث وبيان كيفية رحيلهم عن الشركة، إذ يشعرون بأنَّ ذلك أفضل لمسيرتهم المهنية ورفاههم النفسي مستقبلاً. ولا يُمنح هذا الخيار لأكثر الأشخاص، ولكن تقدِّيراً لمساهمتك الجليلة في المؤسسة، لديك خيار تقديم استقالتك من دون أن يؤثِّر ذلك البتة في مزايا نهاية الخدمة.

نرجو أن تُخطرنا بتفضيلاتك، لأنَّك إذا كنت لا ترغب في تقديم استقالتك، فسنمضي قدماً في إصدار خطاب إنهاء الخدمة في نهاية هذا الأسبوع/أوائل الأسبوع المقبل...".

9. بخصوص الأسئلة المحددة التي طرحتها المُدّعى عن أثر استقالته، فقد أكدت إدارة الموارد البشرية للمُدّعى عليها، من بين أمور أخرى، أن حوافره طويلة الأجل لعام 2023 سيتم توزيعها تناوبًا بواقع 12,5 من أصل 36 حتى 15 يناير 2024 وأن مكافأته ومزاياه الأخرى لعام 2023 "ستستند إلى بطاقة أداء نهاية العام [الخاصة به]" (التي تحتسبها إدارة الإستراتيجية بمجموعة أريد). واستناداً إلى هذه الضمانات، قدَّم المُدّعى بعد ذلك استقالته الرسمية بتاريخ 15 أكتوبر 2023، على أن يسري مفعولها اعتباراً من 15 يناير 2024. وفي نهاية المطاف، استلم المُدّعى رسالة بريد إلكتروني من إدارة الموارد البشرية التابعة للمُدّعى عليها بتاريخ 16 يناير 2024 لشكره مقابل سنوات خدمته الطويلة وللتاكيد على أن آخر يوم عمل له كان 15 يناير 2024.

10. في غضون ذلك، تلقى المُدّعى عدة دفعات مالية. وكانت الدفعة الأولى بموجب مستند وقعه المُدّعى بتاريخ 11 نوفمبر 2023 أقرَّ فيه على ما يبدو "أن هذه هي التسوية الشاملة والنهاية" وأنه "لن تكون لدى أي مطالبات أخرى تخصُّ عملِي لدى الشركة". ونقول "على ما يبدو" لأنَّه من المُسلَّم به أن المُدّعى تلقى عدداً من الدفعات

المالية اللاحقة. وفي 19 ديسمبر 2023، تلقى مبلغًا قدره 3,762,459.47 ريالاً قطرياً يشمل، من بين أمور أخرى، راتبه الشهري ورصيد مستحقات إجازاته وثمن تذاكر السفر الخاصة بـإنتهاء الخدمة له ولعائلته، وحوافره طويلة الأجل لعامي 2021 و2022؛ وفي 26 يناير 2024، تلقى مبلغًا إضافياً قدره 349,261.39 ريالاً قطرياً. وعلى الرغم من ذلك، فقد كان من المفهوم آنذاك أن مكافأته السنوية عن الأداء لم تدفع بعد، إذ إنها ستستند إلى تقييم أداءه أو بطاقة أدائه التي سيضع اللمسات النهائية عليها السيد رينيه فيرنر، رئيس قسم الإستراتيجية بالمجموعة، وقسمه في عام 2024.

11. بموجب وثيقة بيان سياسات الموظفين الشاملة الخاصة بالمُدعى عليها ("وثيقة سياسة الموارد البشرية")، وردَّ شرح مفاده أنه بما أن "الشركة تؤمن بمكافأة جميع الموظفين على المساهمة التي يقدمونها في سياق تحقيق أهداف العمل"، تُعدُّ مكافآت الأداء جزءاً من تعويض الموظف. وتشهُّد وثيقة سياسة الموارد البشرية في بيان أن تقييمات الأداء تنقسم إلى 5 فئات. وتقتضي الفئة الأولى، وهي الفئة رقم 5، أداءً متميزاً يتجاوز صاحبه باستمرار نتائج الهدف المنشود إلى حدٍ كبير؛ أما الفئة رقم 4 فهي مخصصة للأداء الذي يتجاوز التوقعات باستمرار؛ وتنطلب الفئة رقم 3 أن يتحقق الموظف النتائج المتتفق عليها والمتوقعة وأن يُعَد مساهمًا قوياً في الشركة؛ في حين تُخصص الفئة رقم 2 للموظفين الذين يكون أداؤهم دون الهدف المتواخي قليلاً، في حين يُبدي الموظفون الذين ينتمون إلى الفئة رقم 1 حاجةً ماسةً إلى التطوير.

12. ثبَّتَ وثيقة سياسة الموارد البشرية أيضاً صراحةً أن تقييم الأداء لا يوضع بشكلٍ تعسفي وإنما يستند إلى الأدلة وبعد إجراء مناقشات منتظمة مع الموظف المعنى، على أن تُجرى هذه المناقشات مرتين على الأقل سنويًا: مرَّةً في منتصف العام خلال شهر يوليو والأخرى في نهاية سنة التقييم في شهر يوليولـفبراير. وخلال مناقشة نهاية العام، بحسب نص وثيقة سياسة الموارد البشرية صراحةً، لا بد من بذل جهود حثيثة للاتفاق مع الموظف على التقييم الإجمالي. ومن ثم، فإن للموظف أيضاً مساهمة في تحديد تقييم أداءه. وفي الواقع، تتضمن الوثيقة صراحةً على أن "التقييمات سُتحدد لكل هدفٍ من أهداف الأداء (مؤشر الأداء الرئيسي/الهدف والنتيجة الرئيسيان) في المراجعة السنوية باتفاقٍ مشتركٍ بين المديرين وموظفيهم". ومن الجوانب التي تُشدَّد عليها وثيقة سياسة الموارد البشرية أيضاً أن تقييم الأداء هذا لا يجب أن يُطبَّق تطبيقاً تعسفيًّا أو عشوائياً. بل على العكس تماماً، لا بد أن يستند إلى الحقائق وأن يُطبَّق باتساقٍ على مستوى الشركة بأكملها.

13. وفقاً للمُدعى، فقد كان يتوقع الحصول على تقييم أداء من الفئة 4 أو 5 لعام 2023، وذلك، من بين أمور أخرى، على أساس (أ) أنه خلال فترة خدمته التي تجاوزت 8 سنوات لدى المُدعى عليها لم يحصل على تقييم أقل من الفئة 4 فقط؛ و(ب) أن تقييمه لعامي 2021 و2022 جاء ضمن الفئة 5؛ و(ج) أنه حسب علمه، فإن فريق المشتريات الذي كان مسؤولاً عنه قد حقق أداءً متميزاً في عام 2023. ومن المُسلِّم به أنه بالنسبة إلى عام 2023 وإلى الدرجات الوظيفية من 1 إلى 4، التي كانت تسرى على المُدعى الذي كان يشغل وظيفة من الدرجة الثانية، احتسبت المكافآت السنوية على أساس الدرجة 3 يستحق عنها الموظف ما يعادل 8 أشهر من الراتب؛ والدرجة 4 تخول الموظف الحصول على راتب أحد عشر شهراً، في حين أن الدرجة 5 يستحق عنها الموظف مكافأةً تُعادل راتب ستة عشر شهراً.

14. خلال شهر فبراير 2024، بحسب شهادة المُدعى، أبلغه نائبه السابق، السيد سعد الكواري، بأن منصب رئيس قسم المشتريات بالمجموعة الذي كان يشغلها المُدعى قد مُنح درجة تتراوح بين 4.5 و4.8، والتي سُترَّب إلى 5 وفقاً لسياسة الشركة. ولكن في 3 مارس 2024، وقبل أن يسمع المُدعى أي شيء من مديره المباشر، الشيخ محمد آل ثاني، تلقى مكالمة هاتفية من السيدة سوخى غاتورى أبلغته فيها بأن تقييم أدائه لعام 2023 كان "قوياً"، أي من الفئة 3. وبينَت أن السبب وراء خفض تقييمه من الفئة 5 إلى الفئة 3 يتمثل في أن الشركة عَذَّته في "إجازة نهاية خدمة مدفوعة الأجر" منذ أغسطس 2023. وطلب المُدعى على الفور بطاقة أدائه المكتوبة، غير أنه أبلغ بأنه يتبعه عليه أن يطلبها من رئيسة إدارة الموارد البشرية للمجموعة، السيدة فاطمة الكواري.

15. في 7 مارس 2024، تلقى المُدعى مكافأة إجمالية قدرها 1,015,376 ريالاً قطرياً، أي ما يعادل 8 أشهر من راتبه، ومن ثم فإن هذا المبلغ استند إلى الدرجة 3. وعلى الفور، أرسل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى السيدة الكواري طلباً للبطاقة أدائه، ووَعَدَ بأن يتلقاها في غضون يومين. وعندما لم يتلقاها، طالب بها مجدداً بلا طائل. وفي نهاية المطاف قيل له إنه نظراً إلى توقيع شخص آخر منصب رئيس قسم المشتريات بالمجموعة في الوقت الراهن، فقد عُذِّت بطاقة الأداء لنهاية العام سرية، ولا يحق له الاطلاع عليها. وفي النهاية، اضطر المُدعى إلى استصدار أمر إفصاح من المحكمة للاطلاع على الوثائق ذات الصلة.

16. تدفع الوثائق التي أُفصَحَ عنها استجابةً لأمر المحكمة المرء إلى استنتاج أنه لم تكن هناك بطاقة أداء تتعلق بالمُدعى تعكس الدرجة 3. وإن ما حدث، استناداً إلى الوثائق التي اضطررت المُدعى عليها إلى الإفصاح عنها، هو أن درجة 3 نتجت عن رسالة بريد إلكتروني من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للمجموعة، السيد عزيز فخرو، بتاريخ 22 فبراير 2024، إلى لجنة المكافآت والترشيحات التابعة للمُدعى عليها بالصيغة التالية:

"المرجع: MD-02-2024-030-GCHR/RNC"

التاريخ: 2024-02-22

مذكرة إلى شركة أريد (ش. م. ق. ع) لجنة المكافآت والترشيحات

الموضوع: تقييم أداء كريستيان لينهارت لعام 2023 - رئيس قسم المشتريات السابق للمجموعة

كريستيان لينهارت، آخر يوم عمل لرئيس مشتريات المجموعة كان 15 يناير 2024. ووفقاً للسياسة، يحق له الحصول على تقييم الأداء والمكافأة عن عام 2023. ووفقاً لقرار لجنة المكافآت والترشيحات رقم (97) (2024/1) الصادر بتاريخ 18 فبراير 2024، فقد اتفق على تقييم بطاقة أداء رئيس قسم المشتريات بالمجموعة لعام 2023 بدرجة 4.82.

مع ذلك، نظراً إلى أن كريستيان كان في إجازة نهاية الخدمة مدفوعة الأجر منذ أغسطس 2023 حتى يناير 2024، وعمل فعلياً من 6 إلى 7 أشهر فقط خلال عام 2023 (إذ كان ساهم ياسان قائمًا بأعمال رئيس قسم المشتريات بالمجموعة)، فإننا نوصي بأن يكون تقييم أداء كريستيان الشخصي "صاحب أداء قوي"، أي 3. وهذا تقييم عادل لمساهمته في الشركة، ولبطاقة أداء رئيس مشتريات المجموعة في عام 2023. وأطلب منكم الموافقة على تقييم الأداء الموصى به وصرف مكافأة أداء كريستيان وفقاً لتقييم الأداء الموصى به "3".

17. تتجلى العلاقة السببية المباشرة بين رسالة البريد الإلكتروني هذه وخفض درجة تقييم المُدعى إلى 3 في القرار الصادر عن لجنة المكافآت والترشيحات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 مارس 2024 بالصيغة التالية:

"وَفَقًا لِمُذْكُرَةِ إِدَارَةِ المَجْمُوعَةِ رَقْمَ (RNC/GCHR/MD/02/2024/030) الصَّادِرَةِ بِتَارِيخِ 22 فِيبرَايرِ 2024  
بِشَأنِ تَقْيِيمِ أَدَاءِ السَّيِّدِ كَرِيسْتِيَانِ لِينْهَارْتِ (رَئِيسِ قَسْمِ الْمُشَتَّرِيَاتِ السَّابِقِ لِلِّمَجْمُوعَةِ) لِعَامِ 2023،  
قَرَرَتْ لِجْنَةُ الْمَكَافَاتِ وَالْتَّرْشِيحَاتِ مَا يَلِي:

1. الموافقة على تقييم الأداء وصرف مكافأة أداء السيد كريستيان لينهارت (رئيس قسم المشتريات السابق للمجموعة) عن عام 2023 استناداً إلى تقييم الأداء الموصى به "3".

2 ... 2

3. يسري هذا القرار وبأثر رجعي اعتباراً من 27 فبراير 2024".

18. تمثل دليل السيد رينيه فيرنر، رئيس قسم الإستراتيجية بالمجموعة، في أن (أ) إدارته كانت مسؤولة عن وضع الصيغة النهائية لتقييمات الأداء؛ و(ب) بالنسبة إلى عام 2023، تحدّد تقييم بطاقة الأداء للموظف الذي يشغل منصب رئيس مشتريات المجموعة من قبل إدارته بدرجة 4.82 التي سُقِّرَّ، وفقاً لسياسة الشركة، إلى 5؛ و(ج) أنه وإدارته لم يكن لهما أي علاقة بخض درجة تقييم المُدعى إلى 3.

19. كان الدليل الذي أقامه المُدعى هو أن: (أ) مديره المباشر أو أي شخص آخر يمثل المُدعى عليها لم يبلغه قط بأنه في "إجازة نهاية خدمة مدفوعة الأجر"؛ و(ب) في الواقع، لم يسمع فقط عن أي شخص يعمل لدى المُدعى عليها سبق أن أخذ "إجازة نهاية خدمة مدفوعة الأجر" قبل أن يسمع هذا المصطلح من السيدة سوخى غاتوري في 3 مارس 2024؛ و(ج) على الرغم من أنه سُلِّم مسؤولياته رسميًا إلى السيد ياكسان في أغسطس 2023، لم يبلغ أحد بأنه لم يَعُد رئيساً لقسم المشتريات بالمجموعة بعد، وأنه، حسب ظنه، احتفظ بهذا المنصب ولقب حتى الإنفصال الفعلي لخدماته في 15 يناير 2024؛ و(د) على الرغم من أنه لم يكن يتزدّد على مكتبه بانتظام من بعد أغسطس 2024، فقد كان متاحاً دوماً لتقديم يد المساعدة، وحضر اجتماعات مع كبار عملاء المُدعى عليها وموارديها، وبقي على اتصال منتظم بطاقم عمله.

20. على ضوء هذه الخلفية، يسعنا الآن الانتقال إلى النظر في مطالبات المُدعى كل على حدة، وأولها مطالنته بالتعويضات على أساس الفصل التعسفي و/أو غير المنصف. وبخصوص هذه المطالبة، فقد خلصنا باختصار إلى أن المُدعى قد أخفق في إثبات أي أساس وقائي أو قانوني لهذه المطالبة. ونقول ذلك لأنه يحق لأي من الطرفين، بموجب نص البند 9 من عقد عمل المُدعى، إنهاء التعين بموجب إشعار كتابي مدته 90 يوماً. وقد عَرَضَت المُدعى عليها، بدلاً من ممارسة هذا الحق، على المُدعى خيار الاستقالة لأنه قد يجده أفضل من إنهاء الخدمة من قبل صاحب العمل. وبحسب ما ذكرت السيدة غاتوري في رسالتها الإلكترونية الإيضاحية للمُدعى، لم تكن المُدعى عليها تعرّض هذا الخيار على موظفيها عادةً في العموم، غير أن المُدعى استثنى تقديرًا لخدماته الاستثنائية التي قدمها للشركة. وبناءً على ذلك، مارس المُدعى حقه طواعيًّا وبشكلٍ مفهوم تماماً في اختيار خيار الاستقالة الذي عَدَه أفضل من إشعار رسمي بإنهاء خدمته من المُدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، فإننا نرى أن زعمه بأن هذا يشكل فصلاً تعسفياً من المُدعى عليها ادعاء غير مقبول.

21. على المنوال نفسه، فإننا نرى أن الادعاء بأن إنهاء عمل المُدعى في هذه الظروف كان بأي حال من الأحوال غير عادل لا يوجد ما يدعمه من دليل. بما أن المُدعى عليها كان يحق لها إنهاء العقد بموجب إشعار، فقد كانت دوافعها للإقدام على ذلك غير ذات صلة. ولكن، حتى لو كانت ذات صلة، فإن السبب الذي ساق المُدعى عليها لإنهاء الخدمة كان قراراً يتعلق بسياسة الشركة بتوطين هذا المنصب، وهو قرار يستحيل الاعتراض عليه بأي حال من الأحوال بدعوى عدم الإنصاف. ووفقاً للأدلة التي قدمتها السيدة غاتوري، لم تكن المُدعى عليها تحمل أي ضغينة تجاه المُدعى. بل على النقيض من ذلك، فإن موقف جميع ممثلي المُدعى عليها، ومن فيهم العضو المنتدب، تجاه المُدعى، كما يتجلّى في سلوكهم تجاهه، كان ينمّ عن الاحترام الشديد لمنصبه الرفيع للغاية والتقدير لخدمته المتميزة للشركة. وعليه، على سبيل المثال، فلن يكون مستححاً عادةً لحصة تناسبية من الحواجز طولية الأجل، غير أنه استثنى من ذلك. وعلى الرغم من أنه وعائلته لم يعودوا إلى ألمانيا، فقد دفعـت قيمة تذاكر سفرهم كما لو كانوا قد رجعوا فعلاً. ووافقت المُدعى عليها على الاحتفاظ بكفالة المُدعى وعائلته حتى نهاية عام 2024 أو حتى لفترة أطول إذا لزم الأمر.

22. بخصوص مطالبة المُدعى بمبلغ إضافي يمثل جزءاً من مكافأة أدائه، يجب التسليم بأن منح مكافأة الأداء ومقدارها يخضعان لتقدير صاحب العمل. ولكن، بحسب ما قضت به هذه المحكمة في قضية مارك كرومباش ضد شركة إبيكبور لإدارة الاستثمار ذ.م.م (QIC (F) 2023) الفقرات 18 وما يليها، فإن هذه السلطة التقديرية لا ثمارس بشكلٍ تعسفي، وإنما على أساسٍ منطقية ومع مراعاة الإرشادات الواردة في وثيقة سياسة الموارد البشرية. وكما يلتزم الموظف بأحكام تلك الوثيقة، يلتزم بها صاحب العمل أيضاً. وذلك لأن عقد العمل يجب أن يقبل مبدئياً على أساس أنه قد أبرم ضمناً استناداً إلى تلك السياسة المعلنة.

23. في ضوء أحكام وثيقة سياسة الموارد البشرية ومقتضيات المنطق عموماً، فإن تحديد تقييم أداء المُدعى عند المستوى 3 خطأ في ظاهره على عدة مستويات لدرجة أنه، في غياب أي توضيح من المُدعى عليها بغير كيف حدث ذلك، لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال. أولاً، حدد فريق قسم الإستراتيجية التابع لمجموعة أريد ، الذي يرأسه السيد رينيه فيرنر، درجة الموظف الذي يشغل منصب رئيس قسم المشتريات بالمجموعة عند المستوى 5. ون قبل، كما يبيّن السيد فيرنر، أنه من الممكن من الناحية النظرية، ولأغراض تقييم الأداء، التمييز بين الموظف الذي يشغل المنصب والمنصب نفسه. غير أنه يتربّط على ذلك ضمناً من واقع أحكام وثيقة سياسة الموارد البشرية أن هذا التمييز يجب أن يكتفى على أساسٍ وجيهة من جانب سلطة التقييم المختصة؛ أي من جانب قسم السيد فيرنر، وبعد اتباع الإجراءات اللاحقة، وليس من جانب شخص مجهول على أساس ما يبيدو أنه محض تخمين اعتباطي. وحقيقة أن هذا الشخص المجهول ربما كان العضو المنتدب لا تنتقص من هذا المبدأ.

24. لا بد أن تكون هذه هي الحال تحديداً، إذ إنه حتى نهاية عام تقييم الأداء 2023، كان الشخص الذي وصفته المُدعى عليها نفسها بأنه رئيس قسم المشتريات بالمجموعة ومَحَّه فريق السيد فيرنر درجة 4.8 أو 5 هو المُدعى. ويثير الادعاء بأنه لم يُعد يشغل ذاك المنصب بطريقـة ما لأنـه كان في "إجازة نهاية خدمة مدفوعـة الأجر" المزعومة تساؤلات أكثر مما يُقدّم إجابات. وتشمل هذه التساؤلات: من الذي قرر أن المُدعى في إجازة نهاية خدمة مدفوعـة الأجر؟ من أين نبعـت فكرة إجازة نهاية الخدمة مدفوعـة الأجر بما أنها، استناداً إلى الأدلة، لم تكن بالمعنى

الشائع في الشركة من قبل؟ وفي غياب أي معنى مقبول داخل الشركة، فما الذي تقتضيه إجازة نهاية الخدمة مدفوعة الأجر؟ ما المُنْتَظَرُ من الموظف الذي يُعَذَّبُ في إجازة نهاية الخدمة مدفوعة الأجر؟ كيف يستقيم أن يُعَذَّبُ أي موظف في إجازة نهاية خدمة مدفوعة الأجر، مع ما يلزم ذلك من خفض لرمزياته، من دون حتى اطلاعه؟ لا يستطيع أن يجيب عن هذه الأسئلة سوى الشخص أو الأشخاص الذين قرروا خفض تقييم المُدَعَّى إلى درجة 3. لكن، كما نعلم، لم يُستدِعَ ذاك الشخص شاهداً نيابةً عن المُدَعَّى عليهما في هذه القضية، ولذلك لم نحصل على إجابات عن تلك الأسئلة. وإنما قُوبلت التساؤلات المطروحة الواضحة وضوح الشمس بصمتٍ مطبق من طرف المُدَعَّى عليهما. وإن الجواب الوحيد الذي تلقيناه من الممثل القانوني للمُدَعَّى عليهما في معرض مرافعته هو أن هذا النوع من الإجازات غير منصوص عليه في سياسات توظيف المُدَعَّى عليهما، وأن هذا يعني أن الشخص الذي يسري عليه هذا النوع من الإجازات ليس منخرطاً فعلياً في أعمال الشركة.

25. شملت الأسئلة الأخرى التي أثيرت وقُوبلت بالقدر ذاته من الصمت من المُدَعَّى عليهما ما يلي:

(أ) كيف يمكن التوفيق بين خفض درجة المُدَعَّى إلى 3 والتأكيد الصرير الذي أُعطي له في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 10 أكتوبر 2023، واستند إليه في استقالته، بأنه سيحصل على "مكافأة/مزایا" الكاملة بناءً على بطاقة أداء نهاية عام 2023 (التي يحتسبها قسم الإستراتيجية بمجموعة أريد") في حين أن بطاقة أداء نهاية عام 2023 المتعلقة بمنصب رئيس قسم المشتريات بالمجموعة الذي شغله قد حُدّدَ قسم الإستراتيجية عند 4.82؟

(ب) كيف يمكن التوفيق بين خفض درجة المُدَعَّى من 5 إلى 3، من دون حتى اطلاعه، والأحكام الصريرة لوثيقة سياسة الموارد البشرية التي تتصل على ضرورة مناقشة تقييم أداء الموظف مع الموظف ذاته؟ وإذا ثُوِّقَ احتمال خفض الدرجة بسبب غيابه مع المُدَعَّى، لكان بوسعه أن يُقدِّم التفسير التي قدَّمه في معرضشهادته؛ ألا وهو أن غيابه لم يكن له تأثير جوهري في مساهمته في أداء فريقه.

(ج) كيف يكون من الإنصاف لموظفٍ خفض تقييم أدائه لمجرد امتناعه عن الحضور إلى المكتب بناءً على تعليماتٍ صدرت إليه بذلك، في حين أنه لا يزال يؤدي جميع المهام المطلوبة منه ويساهم في تعزيز مصالح الشركة قدر استطاعته؟

(د) في ضوء التعليمات المُفصَّلة الصادرة عن المُدَعَّى عليهما بشأن تقييمات الأداء، على أي أساس حُفِضَ تقييم المُدَعَّى ببساطة إلى الدرجة 3؟ لم يُخفِضْ تقييم أدائه إلى الدرجة 1 أو 2 أو 4؟ بمعنى آخر، على أي أساس يمكن الرزعم بأن تقييم أداء موظفٍ ما قد حُفِضَ من ممتاز إلى جيد؟ في ظل عدم وجود أي إشارة إلى الأداء الغطى للمُدَعَّى، يبدو أن درجة 3 قد وُضِعَت اعتباطياً بلا أي سند. ولا تتناول وثيقة سياسة الموارد البشرية صراحةً تقييم أداء الموظف الراحل عن الشركة. ووفقاً لشهادة السيد فيرنر، يتلقى الموظف عند رحيله الدرجة الممنوحة له. ويترتب على ذلك أنه بما أن درجة المُدَعَّى كانت 4.82 آنذاك، فإنه كان ينبغي أن يحصل على تلك الدرجة.

26. في غياب أي إجابات عن هذه التساؤلات من جانب المُدَعَّى عليها، فلا يسعنا إلا أن نستتبع أن خفض الدرجة من 5 التي منحتها سلطة التقييم المختصة لدى المُدَعَّى عليها لرئيس قسم المشتريات بالمجموعة، وهو المنصب الذي شغله المُدَعَّى طيلة سنة التقييم 2023 بأكملها، لم يكن متوافقاً مع سياسة التوظيف لدى المُدَعَّى عليهما. ولا يمكن الرزعم أيضاً بأن هذا الخفض كان مدفوعاً بأسبابٍ منطقية. ونتيجةً لذلك، يرى فريقنا أنه من حق المُدَعَّى أن يصر،

وهو ما يفعله حقاً، على احتساب مكافأة أدائه لعام 2023 على أساس تقييم أداء بدرجة 5. ومن المتفق عليه أن درجة 5 خلال عام 2023 كانت تستوجب مكافأة تُعادل 16 ضعف الراتب الشهري للموظف، على عكس درجة 3 التي كانت تستوجب مكافأة تُعادل نصف ذاك المبلغ فقط. وبالمثل، فمن المتفق عليه أن المكافأة التي تلقاها المدعى فعلاً بلغت 1,015,376 ريالاً قطرياً. وهذا يعني في رأينا أنه يستحق دفعه أخرى بالقيمة نفسها.

27. في كلٍ من شهادة المدعى والمرافعة المقدمة نيابةً عنه، رُعمَ أن حصوله على درجة 5 سيجعله مُستحقاً لتلقي مبلغ إضافي آخر من خلال إعادة احتساب حواجز طويلة الأجل لعام 2023. وفي حين أن المدعى يقرُ بأنه تلقى فعلاً دفعة من حواجز طويلة الأجل لعام 2023 محسوبة على أساس درجة 3، فإن حجته مفادها أنه سيحصل على مبلغ إضافي قدره 366,485 ريالاً قطرياً إذا احُسِبَت تلك الحواجز على أساس درجة 5. بينما تقرُ المدعى عليها بأن زيادة تقييم أداء المدعى من 3 إلى 5 ستضيف من حيث المبدأ إلى حواجز طويلة الأجل، فقد احتجَت المدعى عليها باختصارٍ بأنه لا يوجد دليل يدعم احتساب المبلغ الذي يطالب به المدعى. وإننا لنجد أنفسنا مضطرين إلى الموافقة على هذه الحجّة. فالتقدير الحسابي الصحيح للحواجز طويلة الأجل للمدعى سينطوي كما هو واضح على حسابات مُعقدة نوعاً ما تستند إلى معلومات ليست متاحة لدينا ببساطة شديدة. ولا يُشير عقد العمل إلى الحواجز طويلة الأجل مطلقاً. وعلى الرغم من أن المدعى شرح في الجلسة كيف تُحسب حواجز طويلة الأجل من وجهة نظره، ومع أنَّ هذا الشرح لم تذكره المدعى عليها في المرافعة، فإننا لسنا مُقنعين بأن التقديرات الحسابية للمدعى تدعمها أي أدلة فعلية دامغة.

28. قد أجاب المدعى عن هذه الإشكالية بأن المعلومات المطلوبة لكان يمكن أن تكون مُتاحَة لو أن المدعى عليها قد أفصحت إفصاحاً سليماً عن المعلومات كافة. ولكننا لا نعتقد أن هذا الرد على حجّة المدعى عليها يمكن قبوله. وعلى الرغم من الإفصاح التفصيلي الذي طلبَ نيابةً عن المدعى في مناسبتين اثنتين، لم تُطلب المستندات التي تثبت هذا الادعاء وطريقة احتساب الحواجز طويلة الأجل كجزء من طلبات الإفصاح المعنية. وعلى أي حال، بما أنَّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى لإثبات جميع عناصر دعواه، فإن عدم الإفصاح لا يمكن أن يحل محل الأدلة الثبوتية. وبتعبير آخر، فإن الجزاء المترتب على عدم إفصاح المدعى عليها ليس إصدار حكم ضدها بناءً على أسس واهية. ويتربَّ على ذلك رفضنا للدعوى القائمة على المطالبة بحواجز طويلة أجل إضافية لعام 2023.

29. يتبقى لنا النظر في مسألة الفائدَة والتکاليف. وفي ما يتعلق بمسألة الفائدَة، فإنه يتربَّ على استنباطاتنا أن المدعى حُرمَ من الانتفاع بأموالٍ مُستحقة له منذ 7 مارس 2024، وهو تاريخ صرف جزء من مكافأة أدائه. وعلى الرغم من عدم تقديم مطالبة محددة بالفائدة، فإن الإنفاق يقتضي تعويضه عن حرمانه من ذلك، ووفقاً لما هو معروف به في هذه المحكمة، فإننا نقترح إصدار قرار بمنحه فائدَة تُحسب على المبلغ المستحق بمعدل 5% سنوياً من 7 مارس 2024 حتى تاريخ السداد الفعلي.

30. بالنسبة إلى مسألة التکاليف، فمن الواضح أن جهود المدعى كُللت بالنجاح في الشق الأكبر من مطالباته، غير أنها لم تُكلل بالنجاح في جزء من مطالباته. ومن ثم، فقد ناقشنا حرمانه من استرداد نسبةٍ من التکاليف التي تکبدتها. ولكن بالنظر إلى الظروف في مجلتها، فإن هذا النقاش طغى عليه قصور تعاون المدعى عليها خلال هذه

الإجراءات، ما اضطر المُدعى مثلاً إلى طلب الإفصاح – عن طريق طلبين رسميين – عن مستندات كانت المُدعى عليها مُلزمة بالإفصاح عنها بوضوح. ولذا، في ضوء الظروف كلها، خلصنا إلى أن المُدعى يحق له استرداد التكاليف التي تكبدها في إطار متابعة دعوته.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعـت نسخة موقـعة من هـذا الحـكم لـدى قـلم المحـكـمة.

مثل المدعى السيدة/ أوكسانا روزديستفينسكايا والسيد/ أسد عبد العاطي الأسد من مكتب أسماء مفتاح العائم للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

ومثل المدعى عليها السيدة/ العنود الحاجة والسيد/ سيلفانا مطر من مكتب السليطي للمحاماة (الدوحة، قطر).